

## 105239 - يريد الاقتراض من غيره ويخشى أن يكون ماله حراما

### السؤال

كنت أتاجر بمال حرام والآن أريد الخلاص منه وأن أبدأ بمال حلال ، ولكن أصبحت أشك في أي أموال أريد أن أفترضها ، وأخاف أن تكون حراما ؟ كيف أتخلص من شكوكي وأغلب أموال الناس أجد فيها بعض المعاملات الحرام ، وخوفي أن أفترض مالا من شخص أشك فيه ويأتي علي يوم أكتشف فيه أن أموالي حرام مرة أخرى فماذا أفعل ؟ أرجو أن تدعوا الله أن يرزقني مالا حلال لا أشك فيه . وما هو الحل لمشكلتي ؟ وكيف أتخلص من شكوكي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

نهنئك على التوبة من الاتجار بالمال الحرام ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منك ، وبهيه لك أسباب الرزق الحلال ، وأن يبارك لك فيه.

ثانياً :

ينبغي إحسان الظن بال المسلم ، وحمله على السلامه ما أمكن ، فالاصل في الأموال التي معه أنه اكتسبها بطريق مباح ، حتى يثبت خلاف ذلك ، ومن كان هذا حاله جاز التعامل معه في ماله بيعاً وشراء وهبة وقرضاً وغير ذلك .

وقد قررَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا الأصل. فقال رحمه الله : ”جميع الأموال التي بأيدي المسلمين والمليود والنصارى التي لا يعلم بدلاله ولا أمارة أنها مغصوبة أو مقبوضة قبضاً لا يجوز معه معاملة القابض ، فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب ، ولا تنازع في ذلك بين الأئمة أعلمهم .

ومعلوم أن غالباً أموال الناس كذلك ...

فإذا نظرنا إلى مال معين بيد إنسان لا نعلم أنه مغصوب ، ولا مقبوض قبضاً لا يفيد المالك ، واستوفيناه منه أو اتهمناه منه [أي أخذناه هبة] أو استوفيناه عن أجراً أو بدل قرض لا إثم علينا في ذلك بالاتفاق ، وإن كان في نفس الأمر قد سرقه أو غصبه .

فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده بنية بنيت الأمر على الأصل ... لكن إن كان ذلك الرجل معروفاً بأن في ماله حراماً ترك معاملته ورعاً ، وإن كان أكثر ماله حراماً ، وفيه نزاع بين العلماء .

وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته أصلاً ، ومن ترك معاملته ورعاً كان قد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ”انتهى من ”مجموع الفتاوى“ (323/29-327) بتصرف واختصار .

والمال الحرام نوعان :

الأول : ما كان محظياً لكتبه ، فهذا حرام على كتبه فقط ، ولا يحرم على من أخذه منه بوجه مشروع ، وذلك كالمال الذي كتبه صاحبه من الربا أو من العمل في بعض الوظائف المحرمة ، فهذا إن افترضت منه ، لم يلحقك إثم ؛ لأنك أخذته منه بوجه مشروع ، ولكن كره بعض أهل العلم الاقتراض ممن هذا حاله .

والنوع الثاني : ما كان محراً لعينه ، كالخمر ، أو كان مستحقاً للغير ، كالمال المنهوب أو المسروق أو المغصوب ، فهذا لا يجوز قبوله عن طريق الهبة أو القرض أو البيع والشراء ، لأنَّه في حال الخمر مال مهدَر شرعاً ، وفي حال المسروق والمغصوب ، يجب ردُّه إلى صاحبه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” قال بعض العلماء : ما كان محراً لكتبه ، فإنما إثمِه على الكاسب لا على من أخذَه بطريق مباح من الكاسب ، بخلاف ما كان محراً لعينه ، كالخمر والمغصوب ونحوهما ، وهذا القول وجيه قوي ، بدليل أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتَرى من يهودي طعاماً لأهله ، وأكلَ من الشاة التي أهداها له اليهودية بخيير ، وأجاب دعوة اليهودي ، ومن المعلوم أنَّ اليهود مُعظَّمهم يأخذون الربا ويأكلون السحت ، وربما يقوِي هذا القول قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللحم الذي تصدق به على بريءة : (هو لها صدقة ، ولنا منها هدية) ” انتهى من القول المفيد على كتاب التوحيد ” (112 / 3).

وقال أيضاً : ” وأما الخبيث لكتبه فمثل المأخذ عن طريق الغش ، أو عن طريق الربا ، أو عن طريق الكذب ، وما أشبه ذلك ؛ وهذا محْرَمٌ على مكتتبِه ، وليس محراً على غيره إذا اكتتبَه منه بطريق مباح ؛ ويدلُّ لذلك أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعامل اليهود مع أنَّهم كانوا يأكلون السحت ، ويأخذون الربا ، فدلَّ ذلك على أنه لا يحرِمُ على غير الكاسب ” انتهى من ” تفسير سورة البقرة ” (1/198).

وبهذا يتَبيَّنُ أنَّ الأصل في الأموال التي بآيدي الناس أنَّ لهم التصرف فيها ، ويُجُوزُ معاملتهم فيها .

وما يوجد في بعض معاملاتهم من الحرام ، لا يعني أنَّ تكون تلك الأموال حراماً على جميع الناس ، بل منها ما يكون حراماً على من اكتتبَه فقط ، ومنها ما يحرِمُ على كلِّ من علم بها . كما سبق .

نسأَلُ الله لنا ولَك التوفيق والعون والهداية والسداد .

والله أعلم .